ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Solutions Theory in Professional Contract

Comparative Study

Assistant Professor .Dr. Safwan Mohammed Ahmed Omri

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2022
- Accepted 28 August 2022
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- Professional Contract
- Solutions
- Professional
- Craftsman

Abstract: In professional contracts, in which one of the parties is a professional, i.e. accustomed to practicing a job with the acquisition of experience, knowledge and excellence in this work, such as a doctor or a lawyer, and the debtor in these contracts is obligated as a principle to personally implement his obligation, since the personality of this professional in these contracts is a matter of consideration. However, as a result of the rapid progress that we witness in all aspects of life, it has become possible for one person to replace another person in implementing the obligation, noting that this person who replaces him to implement the obligation is also a professional, meaning knowledgeable in the principles and art of the profession. Therefore, his responsibility can be carried out in his capacity as a follower of the original debtor - the original professional. Despite the importance of these contracts in general and the subject of solutions in them, we see that the Iraqi and Egyptian civil legislators have dealt with solutions from a narrow angle in the chapter on the expiration of the obligation and have not organized personal solutions as a general theory in the professional contract. The solutions in our research only apply to the legal relationship that is always sourced from the professional contract, unlike the solutions Personal solutions in the chapter on the expiration of the obligation, as they can apply to any legal

relationship between a creditor and a debtor, whatever the source of this relationship - contract, unilateral will, tort liability, unjust enrichment, text of the law - noting that the personal solution in the professional contract is always consensual. Also, the personal solution in the professional contract applies to work and remuneration. Also in the issue of civil liability, the debtor's liability is raised towards the payer in the case of personal solution as a way to expiry of the obligation, but in the solutions in the professional contract, the liability is between the one who carried out the solution - the original professional - and the one to whom it was assigned - the new professional - the work, as the latter has recourse to the former.© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

نظرية الحلول في العقـــــد المهنـي

دراسة مقارنة

أ.م.د. صفوان محمد أحمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٨ / آب / ٢٠٢٢
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **العقد المهني**
- **الحلول**
- **المهني**
- **الحرفي**

الخلاصة: في العقد المهنية وهي التي يكون فيها احد الاطراف مهنيا أي معتاد على ممارسة عمل مع اكتسابه الخبرة والدراية والتفوق في هذا العمل كالطبيب والمحامي وان المدين في هذه العقود ملزم كأصل بتنفيذ التزامه شخصيا كون شخصية هذا المهني في هذه العقود محل اعتبار, ولكن نتيجة للتقدم السريع الذي نشهده في جميع مفاصل الحياة جعل بالامكان ان يحل شخص مكان شخص اخر في تنفيذ الالتزام مع ملاحظة ان يكون هذا الشخص الذي حل لتنفيذ الالتزام ايضا مهنيا بمعني عارفا في اصول وفن المهنة, لذلك يمكن ان تقوم مسؤوليته بصفته متبوعا للمدين الاصلي- المهني الاصلي- . وبالرغم من اهمية هذه العقود بشكل عام وموضوع الحلول فيها نرى ان المشرعين المدني العراقي والمدني المصري قد تناولا الحلول بزاوية ضيقة في باب انقضاء الالتزام ولم ينظم الحلول الشخصي كنظرية عامة في العقد المهني.

ان الحلول في بحثنا هذا لا يرد الا على العلاقة القانونية التي يكون دائما مصدرها العقد المهني على عكس الحلول الحلول الشخصي في باب انقضاء الالتزام إذ يمكن ان يرد على اي علاقة قانونية بين دائن ومدين ايا كان مصدر هذه العلاقة-العقد, الارادة المنفردة, المسؤولية التقصيرية, الاثراء بلا سبب, نص القانون-, مع ملاحظة ان الحلول الشخصي في العقد المهني هو اتفاقي دائما. كذلك ان الحلول الشخصي في العقد المهني يرد على عمل ولقاء اجر. وكذلك في مسألة المسؤولية المدنية فأن مسؤولية المدين تثار تجاه الموفي في حالة الحلول الشخصي كطريق لانقضاء الالتزام, اما في الحلول في العقد المهني فإن المسؤولية تكون بين من قام بالحلول- المهني الاصلي- والمحال اليه- المهني الجديد- العمل اذ يرجع هذا الاخير على الاول.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: المقدمة : أولاً - أهمية الدراسة :

ان المشرع المدني العراقي والمصري قد تناولا الحلول في باب انقضاء الالتزام ولم ينظم الحلول الشخصي كنظرية عامة في العقد المهني, هذه العقود التي انتشرت الان سريعا في التعاملات واصبح وارد جدا ان يحل المهني مهني اخر غيره في الوفاء بالتزاماته وهذا ما يجعل

الحلول في العقد المهني العقود ذا تطبيقات متعددة وميدانا خصبا يشكل في ذات الوقت نظرية هامة, ومن هنا تنبع اهمية الدراسة.

ثانياً ـ إشكالية الدراسة :

يثير البحث في نظرية الحلول في العقد المهني إشكاليات تتمحور حول هل أن المشرع في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نظم الحلول في العقود المهنية ، وهل ان الحلول في العقد المهني يشكل نظرية عامة تنسحب على كل العقود, وهل توجد تطبيقات لهذا الحلول في العقود كافة كل هذه الإشكاليات ستكون محوراً لدراستنا .

ثالثاً ـ نطاق الدراسة :

إن نطاق هذه الدراسة ينحصر في بيان نظرية الحلول في العقد المهني في حدود نظرية العقد في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، وبيان اليات هذا الحلول الواردة في هذين القانونين.

رابعاً ـ منهجية الدراسة :

ولسبر اغوار هذا الموضوع من جوانبه القانونية المختلفة ، سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بنظرية الحلول في العقد المهني في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. مع اعتمادنا على المنهج المقارن بين هذين القانونين لتحقق الفائدة العلمية من ذلك.

خامساً ـ هيكلية الدراسة :

يدور محور هذه الدراسة حول (نظرية الحلول في العقد المهني) وقد قسمنا هذه الدراسة على ثلاثة مباحث

المبحث الاول:- اطار مفاهيمي حول الحلول والعقد المهني

المطلب الاول:- التعريف بالحلول

المطلب الثاني:- التعريف بالعقد المهني

المبحث الثاني:- احكام الحلول في العقد المهني

المطلب الاول:- تكييف الحلول في العقد المهني

المطلب الثاني:- اثار الحلول في العقد المهني

المبحث الثالث:- المسؤولية المدنية الناشئة عن الحلول في العقد المهني

المطلب الاول:- المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحلول في العقد المهني

المطلب الثاني:- المسؤولية العقدية الناشئة عن الحلول في العقد المهني

المبحث الاول

اطار مفاهيمي حول الحلول والعقد المهني

عالج المشرع العراقي والمصري مسألة الحلول في المواد (٣٧٩ مدني عراقي) و (٣٢٦ مدني مصري) في موضوع انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء من المدين. الا ان مسألة الحلول في بحثنا هذا لها خصوصية كونها ترد على الحلول في العقد المهني الذي يكون احد اطرافه محترفا لمهنية معينة ولا يتم التعاقد معه الا بناء على اعتبارات شخصية. فالحلول هنا ليس مجرد الوفاء بمبلغ من النقود بدلا عن المدين, وانما هو الحلول محل المدين الاصلي في الوفاء بالتزام ناشئ عن عقد مهني. وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين الاول التعريف بالحلول والمطلب الثاني هو التعريف بالعقد المهني.

المطلب الاول

التعريف بالحلول

الحلول لغة جمع حل من اصل الفعل حل ويقال حَلَّ المكان ، وبه يَحُلُّ ويَحِلُّ حَلا وحُلولاً وحَلَلًا ، محرَّكة ، نادِرٌ : نَزَلَ به ، كاحتله ، وبه فهو حال ، ج : حلول وحُلالٌ ، كعُمَّال ورُكَّع . وأحَلهُ المكان ، وبه ، وحَلَّلَهُ إياه ، وحَلَّ به : جَعَلَهُ يَحُلُّ ، عاقَبَتِ الباءُ الهَمْزَة [١].اتحاد الجسمين بحيث تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر [٢].

اما الحلول في الاصطلاح, ففي التشريعات فلم يعرفه القانون المدني العراقي او المصري. لذا تلمسنا تعريفه لدى الفقه, فمنهم من عرف الحلول بشكل عام بكونه التغيير او التبديل في العلاقة القانونية ايا كان موضوع هذه العلاقة, فإذا كان التبديل في اشخاص هذه العلاقة كان الحلول شخصيا اما اذا كان التبديل شيء بشيء كان الحلول عينيا[٣]. والحلول العيني خارج موضوع دراستنا وكذلك يخرج عن نطاق دراستنا الحلول الشخصي في باب انقضاء الالتزام. إذ قلنا فيما سبق ان المشرع العراقي والمصري قد عالج مسألة الحلول الشخصي في المواد (٣٧٩ مدني عراقي) و (٣٢٦ مدني مصري) في موضوع انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء من المدين. الا ان مسألة الحلول في بحثنا هذا لها خصوصية اكثر كونها ترد على الحلول في العقد المهني الذي يكون احد اطرافه ممارسا لمهنية معينة ولا يتم التعاقد معه الا بناء على اعتبارات شخصية, ومعنى ذلك ان للحلول الشخصي معنى عام وهو استبدال الاشخاص في العلاقة القانونية ايا كان مصدرها, ومعنى خاص وهو استبدال الاشخاص في العلاقة القانونية التي يكون مصدرها الوحيد هو العقد المهني.

ان الحلول الشخصي بمعناه العام يكون على نوعين الاول قانوني والثاني اتفاقي:-

١- الحلول الشخصي القانوني:- وهو الحلول الذي يقضي به القانون وهنالك اربع حالات يحل فيها من دفع دين غيره محل الدائن بحكم القانون . وهذه الحالات نصت عليها المادة (٣٧٩) من القانون المدني العراقي[٤] بنصها (اذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي, القاموس المحيط, دار الحديث, القاهرة, ٢٠٠٨, ص٣٩٥.
[٢] المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية في القاهرة ط٤, مكتبة الشروق الدولية, ٢٠٠٨, ص ١٩٤.
[٣] د. منصور مصطفى منصور, نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٥٣, مطبعة جامعة القاهرة,١٩٥٦, ص ٢.
[٤] وكذلك المادة (٣٢٦) من القانون المدني المصري.

القانون في الاحوال الآتية : أ ـ اذا كان ملزما بالدين مع المدين او ملزما بوفائه عنه . ب ـ اذا كان دائنا ووفى دائنا اخر مقدما عليه بماله من تأمين عيني، ولو لم يكن للدافع اي تأمين ج – اذا كان قد اشترى عقارا ودفع ثمنه تسديدا لاحد الدائنين الذين خصص العقار لضمان حقوقهم د ـ اذا كان هناك نص يقرر للدافع حق الحلول) بمعنى ان من هذه الحالات هي[١]:

الحالة الاولى – الموفى ملزم بالدين مع المدين او ملزم بوفائه عنه.

الحالة الثانية – الموفى دائن متأخر يوفى دائنا متقدما عليه.

الحالة الثالثة مشترى العقار المرهون.

الحالة الرابعة – وجود نص خاص يقرر للموفي الحلول محل الموفى له.

٢- الحلول الشخصي الاتفاقي:- وقد يكون الحلول الشخصي بالاتفاق بين الموفي والدائن او بين الموفي والمدين. ونصت على ذلك المادة (٣٨٠) (١ ـ للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين ان يتفق مع هذا الغير على ان يحل محله حتى لو لم يقبل المدين ذلك ، ويكون الاتفاق بورقة رسمية لا يجوز ان يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء . ٢ ـ وللمدين ايضاً اذا اقترض مالاً يسد به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن على ان يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية وان يذكر في عقد القرض ان المال خصص للوفاء وفي مخالصة التسديد وان الوفاء كان هذا المحال الذي اقترضه من الدائن الجديد), ونصت على ذلك المواد(٣٢٧ مدني مصري) (للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء) ، وكذلك المادة (٣٢٨ مدني مصري) (يجوز للدائن اذا اقترض مالا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن ، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي هذه الحالة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أفترضه الدائن الجديد) . هذه المواد تبين أن الحلول الاتفاقي يتصور في حالتين هما الحلول بالاتفاق مع الدائن : يتضح من نص المادة ٣٢٧ مدنى المشار اليه سلفا أن الدائن يستطيع أن يقبل الوفاء من غير المدين ، ويتفق على أن يحل محله في حقوقه ، وذلك دون حاجة الى الحصول على رضاء المدين او تدخله, وينبغي لتمام الحوالة بارادة الدائن أن يتم الاتفاق على الحلول وقت الوفاء. والحالة الثانية هي الحلول بالاتفاق مع المدين وذلك بأن يتفق المدين مع شخص من الغير على أن يقرضه مبلغا ليوفي به دين الدائن ويحل محل هذا في حقوقه فيسهل على المدين أن يجد النقود اللازمة للوفاء[٢] ولكن في القانون المدني العراقي يشترط ان يكون الحلول بورقة رسمية.

إن اوجه الاختلاف بين الحلول موضوع البحث – الحلول في العقد المهني- وبين الحلول الشخصي في باب انقضاء الالتزام هو:-

اولا:- ان الحلول في بحثنا هذا لا يرد الا على العلاقة القانونية التي يكون دائما مصدرها العقد المهني بينما الحلول الذي نظمه المشرع في باب انقضاء الالتزامات فيمكن ان يرد على اي

---

[١] راجع في تفصيل هذه الحالات د. عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني العراقي ج٢ في احكام الالتزام, ط١, شركة الطبع والنشر الاهلية, بغداد, ١٩٦٥, ص٣٣٤-٣٣٨.

[٢] د. سعيد سعد عبد السلام, الوجيز في احكام الالتزام المدني, بدون مكان نشر, ٢٠٠٥, ص٣٢١.

علاقة قانونية بين دائن ومدين ايا كان مصدر هذه العلاقة-العقد, الارادة المنفردة, المسؤولية التقصيرية, الاثراء بلا سبب, نص القانون-.

ثانيا:- ان الحلول الشخصي في باب انقضاء الالتزام يكون على نوعين اما قانوني بحكم القانون واما اتفاقي يرجع الى إرادة اطراف العلاقة القانونية, اما الحلول الشخصي في العقد المهني فهو على نوع واحد هو اتفاقي دائما.

ثالثا:- ان الحلول الشخصي في باب انقضاء الالتزام يرد غالبا على التزام محله مبلغ من النقود بينما الحلول الشخصي في العقد المهني يرد على عمل.

رابعا:- في الحلول كطريق لانقضاء الالتزام فمن يقوم بالوفاء في الاغلب يكون متبرعا يحاول مساعدة المدين ومنع التنفيذ على امواله, بينما في الحلول في العقد المهني فان من تم الحلول من قبله فإنه يروم احلاله شخص مهني مكانه لتنفيذ عمله ما لقاء اجر.

خامسا:- في مسألة المسؤولية المدنية فأن مسؤولية المدين تثار تجاه الموفي في حالة الحلول الشخصي كطريق لانقضاء الالتزام, اما في الحلول في العقد المهني فإن المسؤولية تكون بين من قام بالحلول والمحال اليه العمل اذ يرجع هذا الاخير على الاول.

المطلب الثاني

التعريف بالعقد المهني

ونود ان نوضح أن ليس كل محترف هو بالضرورة مهنيا ممارسا لمهنة حرة ، فالتاجر والصانع ومقدموا الخدمات وغيرهم يعتبرون محترفين متى توافرت فيهم شروط الاحتراف ، ومع هذا فهم لا يعدون من المهنيين الذين يمارسون مهنة حرة بالمعنى السابق ، كالمحامي والطبيب والمهندس والصيدلي, ومن جانب أخر ليس كل مهني هو محترف بالضرورة ، فالمحامي الذي يمارس مهنة المحاماة دون اعتياد أو انتظام أو استمرار، ودون أن يكون قد أكتسب الخبرة أو الدراية أو التفوق في هذه المهنة، لا يمكن وصفه بأنه محترف, كذلك الطبيب الذي لا يمارس مهنة الطب على سبيل الاعتياد والاستمرار، أو الغير مجهز بأدوات المهنة كالعيادة والأجهزة اللازمة للتخصص، لا يمكن وصفه بالمحترف, لذلك يمكن تصور وجود مهني محترف وكذلك مهني غير محترف ، و بمعنى أخر الشخص قد يكون مهنيا ممارسا لمهنة حرة ، دون أن يكون محترفا, والذي قد يثير الخلط لدى البعض بين المهني والمحترف، أن كلا الاصطلاحين يعبر عنهما في اللغة الفرنسية بنفس اللفظ، وهو professionnelle ' ، في حين أن المفهوم والأثر القانوني لهذا اللفظ يختلف اختلافا مطلقا بين ما إذا كان المقصود منه هو المحترف أم المهني . فالأثر المترتب على صفة الإحتراف يكمن في إعطاء المتعاملين الحقوق بهدف حمايتهم، سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، وحتى المرحلة اللاحقة على العقد[١]. كما أن هذه الصفة تلقي على الشخص التزامات مشددة تجاه المتعاملين معه ، كالالتزام بالإعلام (الإفصاح)، والالتزام بالتعاون، والالتزام بضمان السلامة والالتزام بالسرية، وغيرها من الالتزامات الأخرى إضافة إلى تشديد الأحكام الخاصة بمسؤولية المحترف، كتغيير طبيعة التزاماته من التزامات بذل عناية إلى التزمات بتحقيق نتيجة، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، وأيضا بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية[٢].

---

[١] د. امد لله الجعيدي محمد, المتعاقد المحترف وأثر الصفة الاحترافية على تشديد قواعد المسؤولية المدنية, مجلة ابحاث قانونية, كلية القانون, جامعة سرت, ليبيا, العدد السادس, السنة الرابعة,٢٠١٩, ص١١١-١١٢.

[٢] أبا علال بومدين , لعروسي عبد الباسط, المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير, جامعة أحمد دراية أدرار, كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, ٢٠١٩-٢٠٢٠. ص١٤.

قد يمارس المهني مهنته منفردا ويسمى هنا بالمهني الفرد، وقد يمارسها بالاشتراك مع زميل أو زملاء آخرين يكونون فيما بينهم شركة مدنية لممارسة المهنة, وقد ينضم إلى زميل آخر في مكان واحد يمارسان من خلاله مهنتهما دون أن يهدفا إلى تكوين شركة، وقد يمارس المهني مهنته من خلال الارتباط مع مصلحة أو جهة حكومية أو إدارة عامة برباط وظيفي والمهن التي يمكن ممارستها بأي شكل من الأشكال السابقة هي تلك المهن التى يطلق عليها المهن الحرة ، ومن أمثلتها مهنة المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة وغيرها من المهن التى يهتم المشرع بتنظيمها وتشترك هذه المهن في عدة صفات أهمها الاستقلال الفني الذى يتمتع به المهني في مواجهة من يرتبط به بأية رابطة[1].

يتميز العقد المهني بعدة مميزات:-

اولا العقد المهني من العقود الرضائية:-

من حيث تكوين العقد المهني فهو عقد رضائي والذي يكفي لانعقاده مجرد توافق الارادتين فلا يحتاج العقد المهني الى شكلية معينة[٢].

ثانيا العقد المهني من العقود الملزمة للجانبين:-

هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل منهما دائنا ومدينا في الوقت نفسه للطرف الاخر[٣]. ففي العقد المهني يكون طرفي العقد- المهني والطرف الضعيف- لديهم حقوق تجاه بعضهما وعليهم التزامات يجب الوفاء بها.

ثالثا العقد المهني من عقود المعاوضة:-

يعرف عقد المعاوضة بكونه العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما يعطي[٤].وهذ يعد من صميم عمل المهني وهو الحصول على المقابل, إذ ان عمله قائم على الربح وكسب المقابل فلا يقوم عمله على التبرع.

رابعا العقد المهني من عقود الاذعان:-

يعرف الفقه عقد الاذعان بانه العقد الذي يسلم فيه أحد الطرفين بشروط مقررة يضعها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها ، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية ، تكون محل احتكار قانوني أو فعلى ، أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها[٥]. وأن العلاقة التى تربط بين المهنى وعميلة ، هي في الاغلب تكون علاقة قوي بضعيف, علاقة شخص يمتلك زمام المهنة التي يمارسها بما لديه من معلومات وخبرات باخر جاهل باصول المهنة وقواعدها, لذلك فان العلاقة هذه من الناحية الواقعية والفعلية هي علاقة اذعان[٦].

---

[1] د. محمد عبد الظاهر حسين, صور ممارسة المهن الحرة واثرها على مسؤولية المهني, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - السنة ١٥ عدد يناير ٢٠٠١, ص٢٦.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم, عبد الباقي البكري, محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج١ مصادر الالتزام, ١٩٨٠, ص٢٣.

[٣] د. نبيل ابراهيم سعد, النظرية العامة للالتزام, ج١, مصادر الالتزام, دار المطبوعات الجديدة, ٢٠٠٤, ص٧٤-٧٥.

[٤] د. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوجير في النظرية العامة للالتزام, تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي, دار المعارف بالاسكندرية, ٢٠٠٤, ص٣٩.

[٥] د. عبد المنعم فرج الصده, في عقود الاذعان, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة فؤاد الاول,(القاهرة حاليا), مطبعة جامعة فؤاد الاول(القاهرة), ١٩٤٦, ص٧٧.

[٦] د. محمد عبد الظاهر حسين, صور ممارسة المهن الحرة واثرها على مسؤولية المهني, مرجع سابق, ص٢٦-٢٧.

رابعا العقد المهني من عقود الاعتبار الشخصي:-

يعد العقد المهني من عقود الاعتبار الشخصي وهو ذلك العقد الذي يكون فيه شخص المتعاقد او صفه من صفاته السبب الرئيسي للتعاقد[١], او هو ارتباط صفات المتعاقد بمضمون التعاقد بمعنى ان اعتبار الشخص الذي تم التعاقد معه هو الذي دفع رضا العاقد الاخر الى التعاقد[٢]. وهذا يعني ان العقد المهني يقوم على الثقة وبذلك يكون الاصل لا محل لنظرية الحلول في العقد المهني لان المتعاقد عندما يبرم العقد مع المهني لا يرضى كأصل ان يحل شخص اخر محل المهني في تنفيذ الالتزام ولكن هذه المسألة نسبية فيجوز استثناء على ذلك فتأخذ نظرية الحلول مكانا في العقد المهني[٣].

ان المهني مثقلا بواجبات اخلاقية والتزامات, فالواجبات الاخلاقية هي واجب الصدق والامانة وواجب اللياقة والمهارة واما الالتزامات فهي الالتزام بالاستشارة والالتزام بالعناية والحرص واخرا الالتزام بالسر المهني[٤].

خلاصة المبحث:- يمكن تعريف **الحلول الشخصي في العقد المهني** فهو اتفاق على استبدال شخص مهني باخر مهني في التزام مصدره العقد يرد على عمل ولقاء اجر.

اما **المهني** هو الشخص الذي يمارس مهنة ما بصورة اعتياد وانتظام واستمرار، مع اكتسابه الخبرة والدراية والتفوق في هذه المهنة.

وبخصوص **العقد المهني** فيعرف بأنه عقد من عقود الاذعان والذي يكون احد اطرافه مهنيا ذا شخصيه معتبرة بالنسبة للمتعاقد الاخر الذي يكون عاديا لا يمتلك الخبرة في موضوع هذا العقد.

المبحث الثاني

احكام الحلول في العقد المهني

---

[١] د. اشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر, الاعتبار الشخصي واثره في تنفيذ العقود الادارية, ١٤٤٢ ه, ص١٤, وكذلك المادة ٢/١١٨ مدني عراقي والمادة ١٢١ /ب مدني مصري.

[٢] نور اياد حسن, د. حميد سلطان علي, الاعتبار الشخصي واثره في انتقال الحق في الخيارات الى الخلف, كلية القانون, جامعة بغداد, مجلة العلوم القانونية العدد الخاص بالتدريسين وطلبة الدراسات العليا (٢),٢٠٢٠, ص١٥٧.

[٣] قريب من ذلك د. محمد عبد الظاهر حسين, التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦, ص١٦.

[٤] في تفصيل ذلك يراجع د. محمد عبد الظاهر حسين, المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل, المكتبة القانونية, ١٩٩١, ص ٩٩ و١٠٧.

على خلاف الحلول كطريق لانقضاء الالتزام فان الحلول في العقد المهني هو دائما حلولا اتفاقيا, واذا ما تم الحلول فانه يترتب عليه بعض الاثار التي تدفعنا في ذات الوقت الى التساؤل حول تكييف هذا الحلول. وبناء على ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول تكييف الحلول في العقد المهني اما المطلب الثاني فنبين اثار الحلول في العقد المهني.

المطلب الاول

تكييف الحلول في العقد المهني

في البدء نتساءل هل الامر هنا يتعلق بالطبيعة القانونية ام التكييف القانوني, ومعلوم ان الطبيعة القانونية تعني تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الواقعة او العمل, بينما التكييف القانوني يعني تحديد الوصف القانوني السليم للواقعة او العمل[١]. ان الطبيعة القانونية ويطلق عليها بعض الفقه[٢] التصنيف القانوني- للعقد المهني هو عقد مدني, بينما التكييف القانوني للحلول في العقد المهني فقد ظهرت ثلاثة نظريات بصدد الحلول مع الوفاء كطريق لانقضاء الالتزام[٣] وهي:-

النظرية الاولى:- تقضي بإنقضاء الحق الموفى به مع بقاء تأمينات هذا الحق افتراضا وبقوة القانون. ولكن هذه النظرية تعرضت للنقد أذ كيف ينقضي الالتزام الاصلي- الدين- وتبقى التأمينات وهي تابعة لهذا الدين, اذ يجب ان تنقضي تبعا لانقضاء الدين[٤].

النظرية الثانية:- وهذه النظرية هي السائدة لدى اغلب الفقه الفرنسي والمصري, وكذلك تستند هذه النظرية على فكرة الافتراض القانوني بالقول نفترض ان الحق لا ينقضي بل ينتقل الى الموفي بكل خصائصه ودفوعه وتأميناته, وسند هذا الرأي هو ان القانون افترض بقاء الحق وانتقاله الى الموفي[٥].

النظرية الثالثة :- وهذه هي النظرية الراجحة اذا تقضي بان الحلول الشخصي يتضمن وظيفتين في ان واحد اذ الاصل هو وفاء للحق, واستثناء هو انتقاله, اذ بالنسبة للدائن هو وفاء بينما بالنسبة للمدين فهو لم يوفي بالدين بل ينتقل الى الموفي لانه هو الذي وفى الحق في مقابل ان يحل محل الدائن فيه[٦].

ونحن نرى ان تكييف العلاقة في الحلول في العقد المهني هي علاقة عمل يجب ان يقوم بها من انابه المهني عنه, لذا نرى ان هناك علاقتين الاولى بين من حل محل المهني الاصلي وبين المتعاقد الاخر وهذه العلاقة يحكمها العقد المبرم بين هذا الاخير وبين المهني الاصلي واما العلاقة الثانية فهي بين المهني وبين من احله هذا محله وهذه العلاقة يحكم عقد الحلول المبرم بينهما.

---

[١] استاذنا د. محمد سليمان الاحمد, الفرق بين التكييف والتصنيف للوقائع القانونية, مركز البحوث القانونية, اربيل, ٢٠٢٣, ص٤.

[٢] استاذنا د. محمد سليمان الاحمد, مرجع سابق, ص٥.

[٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري, مرجع سابق, ص ١٢٤٢-١٢٤٣.

[٤] د. محمد صبري السعدي, الواضح في شرح القانون المدني, النظرية العامة للالتزامات, احكام الالتزام, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, دون سنة نشر, ص ٣٢٤.

[٥] د. عبد الرزاق احمد السنهوري, مرجع سابق, ص١٢٤٣, د. محمد صبري السعدي, مرجع سابق, ص٣٢٤, د. محمود عبد الرحمن محمد, الحلول الشخصي, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة نشر, ٧٧٠.

[٦] د. عبد الرزاق احمد السنهوري, مرجع سابق, ص١٢٤٣, د. محمود عبد الرحمن محمد, مرجع سابق, ٧٧٣.

المطلب الثاني

اثار الحلول في العقد المهني

ان القانون المدني العراقي والمصري لم يبينا الاثار التي تترتب على الحلول في العقد المهني وهذا امر بديهي اذ لم ينظما الحلول في هذا العقد اصلا وبالتالي لابد من الرجوع الى الحلول كطريق من طرق انقضاء الالتزام علنا نحدد هذه الاثار.

ان الوفاء مع الحلول عملية ذا طبيعة مزدوجة ، فهي وفاء من جانب, ومن جانب اخر انتقالا للحق ومن خلال التحليل المتقدم يسهل علينا تحديد آثار الوفاء مع الحلول ولكن الاثر الجوهري للحلول يتمثل في صيرورة الموفي دائنا المدين بذات الحق الذي كان للدائن الذي استوفى حقه ، وهذا الأثر الجوهري نصت عليه (م ٣٢٩ مدني مصري) (من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع ، وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن) ويرتب على ذلك عدة نتائج[١] -

١- أن الموفي وهو يحل محل الدائن المستوفي، ينتقل اليه حق الدائن المستوفي بماله من خصائص, فاذا كان الحق تجاريا انتقل كذلك, فالوفاء لا ينشي، للموفي حقا جديدا.
٢- يكون للموفي ايضا حق الدائن المستوفي بما يلحقه من توابع ويعد تابعا للحق أن يكون للدائن المستوفي حق الطعن في تصرفات المدين بالدعوى البولصية أو أن يكون له حق الحبس، حيث يكون الموفي الطعن بهذه الدعوى وتنتقل اليه العين المحبوسة من الدائن المستوفي.
٣- للموفي أن يستفيد بما كان يضمن حق الدائن المستوفي من تأمينات، سواء كانت شخصية مثل الكفالة أو عينية مثل الرهن.
٤- يحل لموفي محل الدائن المستوفي في مركزه القانوني الذي كان له تجاه المدين فإذا كان لهذا الاخير من دفوع تجاه الدائن الاصلي يستطيع ان يتمسك بها تجاه الموفي فلو كان هذا الحق قد نشأ عن عقد باطل او قابل للابطال او الدفع بانقضاء الالتزام بالمقاصة او الابراء او التقادم كان المدين التمسك بهذا الدفع في مواجهة الموفي وهو الدائن الجديد كما كان له ذلك ضد الدائن الأصلي الذي استوفى حقه, الا اذا كان الدفع شخصي يتعلق بشخص الدائن فلا يستطيع ان يتمسك به المدين تجاه الموفي كالدفع بنقص اهلية الدائن[٢].

ونحن نرى ان النتائج اعلاه لا يمكن ان تنطبق بجملتها على الحلول في العقد المهني ونورد الحجج الاتية

١- ان الحلول في العقد المهني هو دائما اتفاقي على عكس الحلول في انقضاء الالتزام الذي قد يكون قانوني او اتفاقي, وان كان الحلول في العقد المهني يشابه الحلول في انقضاء الالتزام من ناحية ان الحلول لا ينشئ حقا جديدا الا انهما يختلفان في طبيعة هذا الحق وهو ان الحق في الحلول في العقد المهني هو ذا طبيعة مدنية كونه ناشئ عن عقد مدني-العقد المهني-.

---

[١] د. طلبة وهبه خطاب, احكام الالتزام بين الشريعة الاسلامية والقانون, ط١, دار الفكر العربي, القاهرة, بدون سنة نشر, ص٣٠٤ _ ٣٠٦.

[٢] د. احمد السعيد الزقرد, احكام الالتزام, بدون مكان النشر, ٢٠٠٥,ص٢١٨

٢- ان الحلول في العقد المهني هو حلول للقيام بعمل مثل عمل الطبيب او المحامي وليس حلول لسداد مبلغ من النقود تشغل ذمة المدين, وبالتالي لا محل للدعوى البولصية او حق الحبس, اذ ان في حالة عدم وفاء الملتزم بالتزامه تجاه من تم الحلول له فإن لهذا الاخير الرجوع على من احال له الالتزام, ولتوضيح ذلك نسوق المثال الاتي:-

س طبيب اتفق مع ص المريض لإجراء عملية جراحية مقابل مبلغ من المال ثم احل س محله الطبيب ج للقيام بهذه العملية , فاذا امتنع المريض ص عن سداد الاجرة للطبيب ج فان لهذا الاخير الرجوع على الطبيب س بما له من حق تجاه المريض.

٣- وفي مسألة التأمينات فإن من تم له الحلول لا يستفاد منها اذ لا يرجع الا على من احال العمل له ولا يرجع على الملتزم.
٤- الا في مسألة الدفوع يمكن ان يتمسك المدين بكل الدفوع تجاه محيل العمل ومن حل محله.

خلاصة المبحث:- ان الحلول في العقد المهني يضم علاقتين قانونيتين الاولى بين من حل محل المهني الاصلي وبين المتعاقد الاخر وهذه العلاقة يحكمها العقد المبرم بين هذا الاخير وبين المهني الاصلي واما العلاقة الثانية فهي بين المهني وبين من احله هذا محله وهذه العلاقة يحكم عقد الحلول المبرم بينهما. وان الحق في الحلول في العقد المهني هو ذا طبيعة مدنية كونه ناشئ عن عقد مدني-العقد المهني- .وفي حالة الرجوع فان المهني الجديد لا يرجع الا على المهني الاصلي ولا يمكنه من الاستفادة من التأمينات الا في مسألة الدفوع فانه يمكنه الاستفادة منها.

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية الناشئة عن الحلول في العقد المهني

ان المسؤولية المدنية التي يمكن ان تنشأ عن الحلول في العقد المهني في الاصل تكون عقدية نتيجة لإخلال في هذا العقد المبرم بين المهني والمتعاقد الاخر, وهذا كأصل ولكن يمكن ان تكون المسؤولية تقصيرية في الاحوال التي تنقلب فيها المسؤولية العقدية الى تقصيرية, ولبيان ذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين المطلب الاول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحلول في العقد المهني المطلب الثاني المسؤولية العقدية الناشئة عن الحلول في العقد المهني

المطلب الاول

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحلول في العقد المهني

في البدء يجب ان نبين ان الفقه الفرنسي المدرسي درج على اعتبار أن الأعمال الأدبية والفنية لا يمكن أن تكون محلا لتعاقد ملزم, وقد رتب هذا الفقه على ذلك أن علاقة المهني كالطبيب مثلا بعميله ليست علاقة عقدية ملزمة ، بمعنى أن الطبيب لا يسأل عقديا فى مواجهة العميل ، وأن العميل لا يجبر قضاء على أن يدفع مقابلا للخدمة التي أداها له الطبيب ولو كان قد اتفق معه على ذلك , من هؤلاء الفقهاء اوبرى و رو Aubry & Rau وديمولومب Demolombe وجيوار Guillouard ويبرر جيوار هذا الرأي بأنه لا يمكن وضع العمل اليدوي على قدم المساواة مع العمل العقلي، ولا تشبيه العلم بالصناعة ، ولا المساواة بين من يقف عمره على بحث المشاكل الكبرى التي تهم الانسانية ، ومن لا يبحث الا في زيادة ثروته . ويبدو أن الفقه الفرنسي المدرسي ، فيما ذهب اليه ، كان متأثرا بعهد القانون الروماني ، فمن المعروف أن الرومان كانوا يفرقون بين الأعمال اليدوية والأعمال العقلية أو الذهنية ، وكانوا يعتبرون الأولى أعمالا لا يصح أن يزاولها الا الأرقاء ، ولما كان هؤلاء الأرقاء يرتبطون بعقود اجارة أشخاص مع من يستأجر عملهم فقد رفض الرومان أن يعتبروا من يزاول عملا عقليا أجيرا حتى لا يتساوى بالرقيق ، وقالوا أنه وكيلا ، اذ لم تكن الوكالة لديهم قاصرة على الأعمال القانونية كما هو الحال في القوانين الحديثة[١].

واذا كان الامر في البدء ينظر الى ان مسؤولية المهني هي تقصيرية فإن الامر لا يختلف في كلا المسؤوليتين من ضرورة قيام خطأ المهني ويعرف الفقه الخطأ بصورة عامة بأنه تقصير في سلوك الشخص، لا يقع من شخص متوسط الذكاء وجد في ذات الظروف الخارجية[٢] اما الخطأ المهني فهو ليس خطأ عادي بل فني ويعرف بأنه اخلال بالإصول الفنية والعلمية للمهنة[٣].

وقد استقر الفقه على تقسيم اعمال المهني اثناء ممارسته لعمله على نوعين من الاعمال هما : الاعمال المادية التي لا تتصل بفن المهنة, والاعمال المهنية التي تتعلق بفن المهنة ورتبوا على ذلك أن المهني - الطبيب مثلا- اثناء قيامه بالعمل المنوط به قد يرتكب نوعين من الاخطاء ، خطأ مادي، وهو الخطأ الخارج عن مهنة, اي الذي يقع فيه الطبيب وهو يزاول مهنته دون ان يتعلق بالمهنة ، مثال ذلك أن ينس الجراح آلة من آلات الجراحة في بطن المريض أو يقوم بالعملية الجراحية الطبيب وهو ثمل، او كما لو

---

[١] د. محمد السعيد رشدي, العقد الطبي, مكتبة سيد عبد الله وهبة, القاهرة, ١٩٨٦, ص٣٠-٣١, د. محمد عبد الظاهر حسين, المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل, مرجع سابق, ص٢٤٨.

[٢] د. محمد فائق الجوهري, المسؤولية الطبية في قانون العقوبات, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, دار الجوهري للطبع والنشر, ١٩٥١, ص ٣٥٨-٣٥٩.

[٣] مصطفى مرعي, المسؤولية المدنية في القانون المصري, ط١, مطبعة نوري, ١٩٣٦,ص٦٨, حسين عامر وعبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية, ط٢, دار المعارف, ١٩٧٩,ص١٩٣. د. طلبة وهبة خطاب, مرجع سابق, ص١٣٠.

كان الطبيب مصابا بعاهة في يده اليمنى بحيث لا يتمكن من استعمال هذه اليد ، مع ذلك اجرى عملية جراحية بدون وجود مساعد مختص ، فانه يعد قد ارتكب خطأ من النظام العام وهذا الخطأ يكون بعيدا عن المهنة وعلى القضاء التحقق من وجود هذا الخطأ وتقدير خطورته، وكذلك تترتب مسؤولية الاطباء عن الاهمال وعدم الحذر اذا لم يحترموا قواعد النظافة, وبصفة عامة تعد أخطاء خارجة عن المهنة تلك الاخطاء التي تنسب للطبيب باعتباره شخصا عاديا والتي لا شأن لها بالصفة الطبية, اما والنوع الثاني من الاخطاء هو الخطأ الفني أو المهني أي الذي يحدث من الطبيب كلما خالف القواعد التي توجبها عليه مهنة الطب كأن يخطئ في تشخيص المرض او في العلاج الذى يجريه على المريض ، أو يترك – بلا سبب علاجا ظاهرا اتفق عليه الاطباء ، وذلك على الرغم من الطبيعة الخاصة لفن الطب، على أن هناك مبادئ أساسية في علم الطب وحقائق ثابتة معترف بها اجماعا، وتعد مخالفتها او الغلط فيها خطأ مهنيا يستوجب المسؤولية[1].

كذلك الخبير- وهو مهني- اذا قام بعمله بناء على تكليف من أحد الطرفين أو من كليهما ، فانه يسأل هنا عن خطاءه وفقا لأحكام المسؤولية العقدية ، إذ أنه وكيل, فإذا كان وكيلا بأجر ، فهو ملزم بأن يبذل عناية الشخص المعتاد، فلا يكون مسؤولا عن الخطأ الذي لا يقترفه الرجل المعتاد من أوساط فنه . أما إذا كانت وكالته بغير أجر ، فإنه يطالب ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يكلف بأكثرمن عناية الشخص المعتاد, فلا يسأل عادة في هذه الحالة إلا عن التقصير الجسيم وعلى العكس من ذلك الخبير الذى يندب في الدعوى من قبل المحكمة ، فإن ما يصدر عنه من خطأ ، فإنما يسأل فيه طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية سواء كان الخطأ يسيراً أم جسماً ولا محل للأخذ بما يقال بغير هذا فتقوم مسؤولية الخبير إذا تسبب بخطئه - يسيراً كان أم جسيماً – في وجوب استبداله بخبير آخر أو بما يقع منه في بحوثه أو في تقديره بما يتساوى والغش ولكن ليس من مسؤولية عما يحدث من تناقض أو من خطأ يمكن للمحكمة أن تكتشفه من عناصر أخرى في الدعوى ولا فيما يصح أن يكون موضع خلاف فى الرأي والتقدير[٢].

وبناء على ما تقدم فأن الخطأ الفني للمهني- الطبيب- يوجب المسؤولية التقصيرية[٣]. بمعنى ان اعمال المهني والمتعلقة باصول مهنته ترتب مسؤوليته التقصيرية فهو المسؤول امام الطرف الاخر وان احل غيره في الوفاء بالالتزام.

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية الناشئة عن الحلول في العقد المهني

[1] د. احمد محمود سعد, مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧, ص٣٧٢-٢٧٤.

[٢] حسين عامر وعبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية, مرجع سابق,ص٢١٣-٢١٤

[٣] حسين عامر وعبد الرحيم عامر, المرجع السابق, ص٩٦.

ان مسؤولية المهنيين عن الأخطاء المهنية قائمة في أغلب الحالات على المسئولية التعاقدية لا الخطيئة اذ مرتبطون بعقود مع عملائهم والخدمة الفنية التي يلتزمون بها لا تزيد عن بذل عناية خاصة تقتضيها أصول المهنة ويتلاقى معيار المسؤولية العقدية والتقصيرية ولا خيرة بينهما . فالمحامي مثلا وهو وكيل بأجر تتطلب منه عناية الرجل المعتاد فلا يسأل التقصير اليسير ولا يغتفر له التقصير الجسيم ، ولو كان قد اعتاده في شؤونه الخاصة هذا إذا لم يشترط خلاف ذلك[١]. كذلك مسؤولية المهني تكون عقدية عن فعل الغير, كما لو ان مدينا بالتزام عقدي يستعين بغيره - نظرية الحلول- في تنفيذ هذا الالتزام ، فاذا وقع من هذا الغير اخلال بالالتزام العقدي الناشئ بين المدين الأصلي والدائن قامت مسؤولية الأول تجاه الثاني عن خطأ الغير ، مسؤولية عقدية عن فعل الغير فهناك اذن المدين الأصلي بالالتزام العقدي والدائن به والغير وقد استعان به هذا المدين في تنفيذ الالتزام ، وتقوم مسئولية المدين الأصلي عما يلحق الدائن اضرار نجمت عن خطأ الغير الذى استعان به هذا المدين[٢].

فالسائد في الفقه والقضاء في مصر وفرنسا هو ان مسؤولية المهني هي مسؤولية عقدية إذ ان أركان العقد متوافرة في جانب الطرفين : فلكل الاطراف الحرية في قبول التعاقد أو رفض ذلك ، وكذلك في تحديد التزامات كل منهم, فالعميل له كل الحرية في اللجوء الى المهني - المحامي مثلا- الذي يرى أنه الافضل لرعاية مصالحه وحتى مع ازدياد حالات الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة فان ذلك لا يؤثر على حرية العميل في الاختيار فهو عندما يعهد إلى محاميه بمصالحه عليه أن يتوقع استعانة الأخير بزميل له, ولا ضير عليه مادام المحامي الذي اختاره للدفاع عن مصالحه يضمن في مواجهته أخطاء هذا المعاون ، بل أن حرية العميل في الاختيار تتوافر ايضا في حالة ممارسة المهنة من خلال شركة مدنية للمحاماة، اذ أنه عندما يعهد بمصالحه الى أحد الشركاء فعليه الا يشكو بعد ذلك اذا انتقلت الى شريك آخر اذ يستفاد ضمنا من لجوئه إلى هذه الشركة رضاؤه المسبق بإمكانية تداول مصالحه ايدي عديدة, وفي المقابل ايضا يتمتع المحامي بحرية مماثلة في الاختيار، فقواعد المهنة تعطى له الحق في قبول ذلك الذي جاءه طالبا مساعدته أو رفضه[٣].

والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا هو قد يشكل خطأ المهني خطأ عقديا وتقصيريا في ذات الوقت فهنا الى أي من قواعد المسؤوليتين يتم اللجوء؟.

انقسم الفقه[٤] إزاء هذه المسألة الفقه في مصر على مذاهب

المذهب الاول:- يؤيد الخيرة بين المسؤوليتين[٥] .

المذهب الثاني:- يرفض الخيرة مطلقا[٦].

المذهب الثالث:- يجيز الخيرة إذا كان عدم تنفيذ العقد ناشئا عن جريمة أو عن عش وخطأ جسيم)[٧].

---

[١] حسن عكوش, المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد,ط١, مكتبة القاهرة الحديثة, ١٩٥٧, ص٧٢.
[٢] د. طلبة وهبة خطاب, مرجع سابق, ص١٥٣.
[٣] د. محمد عبد الظاهر حسين, المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل, مرجع سابق, ص٢٤١-٢٤٢.
[٤] في تفصيل ذلك راجع, صفوان محمد احمد عميري, مسؤولية المهندس الاستشاري في عقد تسليم المفتاح, رسالة ماجستير, معهد البحوث والدراسات العربية, جامعة الدول العربية,القاهرة,٢٠١٣, ص ٦١ -٦٣.
[٥] د . مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مطبعة نوري ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٦ م ، ص ٢٥-٢٧ د خميس خضر ، تنوع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٦ ، العدد او ٢ مارس - يونيه ١٩٧٦ ، ص ٩٠-٩١.
[٦] د . عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام, دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٤٤٣

المذهب الرابع:- يجيز الخيرة في حالة إذا كان الفعل الذي ترتب عليه الضرر يعد في آن واحد إخلالا بالالتزامات الناشئة عن العقد وانحرافا عن سلوك الشخص العادي خارج علاقات العقد على فرض عدم وجوده[١]. وكذلك الامر في الفقه العراقي فقد انقسموا على ثلاثة مذاهب.

المذهب الاول:- يرى جواز الخيرة بين المسؤوليتين ويستند على سببين الأول هو أن قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام يجب اللجوء إليها في حالة تعذر اللجوء إلى المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض والسبب الثاني هو أن مقتضيات العدالة تقضي بالخيرة[٢].

المذهب الثاني:- يذهب إلى عدم جواز الخيرة وحجتهم أن الخيرة تؤدي إلى هدم العقد ومبدأ سلطان الإرادة فإذا أمكن اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية فما يبقى للعقد ؟ وكذلك ما قيمة النصوص القانونية التي تجيز الإعفاء من المسؤولية العقدية إذا كان للمتعاقد حق الخيرة ؟[٣]. المذهب الثالث:- يذهب لا يجيز الخيرة مطلقا حتى في حالة ارتكاب المدين لغش أو خطأ جسيم[٤]. وبالمذهب الاول أخذت محكمة تمييز العراق إذ ذهبت إلى أنَّ الفعل إذا كون مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية فإنَّ الدائن يجوز أن يختار أحدهما ولكن إذا اختار قواعد المسؤولية العقدية فلا يستطيع العدول إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وليس للمحكمة أن تجيب طلبه لكونها مقيدة بطلب الدائن في عريضة دعواه[٥].

ونحن نؤيد الخيرة في حالة كون عدم تنفيذ العقد راجعا الى جريمة جنائية او حالة كون عدم التنفيذ راجعا الى غش او خطأ جسيم وذلك مراعاة لمركز المضرور الضعيف وجزاء للمخطئ كون عدم التنفيذ للعقد راجعا الى قصده السيء.

---

[٧] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام ، طبعة نقابة المحامين بالجيزة مشروع مكتبة المحامي، ٢٠٠٧ ، ص ٦٤٠ ٦٤٢ . د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية, ١٩٩٧، ص ٣١٤-٣١٥ . د . سليمان مرقس, شرح القانون المدني ، ج٢, في الالتزامات, المطبعة العالمية، ١٩٦٤، ص ٣٠٢ . حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مرجع سابق, ص ١٠٩. د . محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، دار النهضة العربية, ١٩٩٥، ص ٨١. د . سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٨٠.

[١] د . محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ،ج١, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٨، ص ٥١٨. د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري, ج١, مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, ١٩٦٨، ص ٢٢٥.

[٢] د . عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول في مصادر الالتزام, العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ط ٣ ، ص ٢٠٩.

[٣] د. حسن علي الذنون ، د . محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٦١

[٤] د. عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة, القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤ م ، ص ١٤٨.

[٥] القرار رقم ٣٣٣, هيئة عامة, ١٩٧٥, في ١٤/ ٣/ ١٩٧٦, منشور في مجموعة الاحكام العدلية وزارة العدل, العراق, العدد ١, السنة ٧, ١٩٧٦.

ويذهب رأي في الفقه الى ان المسؤولية المهني العقدية يمكن ان تنقلب الى مسؤولية تقصيرية بالرغم من وجود العقد وذلك في حالتين الاولى اذا كان عدم تنفيذ العقد راجعا الى خطأ جنائي (جريمة جنائية) او كان عدم التنفيذ راجعا الى غش او خطأ جسيم[١].

وفيما يتعلق بمسؤولية فيمن حل محل المدين الاصلي فتطبق بحقه المسؤولية عن فعل الغير بموجب نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي (الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدمتهم), وكذلك نص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري (١- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته او بسببها)

خلاصة المبحث:- هو ان مسؤولية المهني قديما كانت السائدة هي المسؤولية التقصيرية ولكن لم يستمر هذا الحال إذ اصبحت الغلبة للمسؤولية العقدية الا ان هناك حالات يمكن ان تنقلب فيها المسؤولية العقدية الى مسؤولية تقصيرية وهي حالة كون عدم تنفيذ العقد راجعا الى جريمة جنائية او حالة كون عدم التنفيذ راجعا الى غش او خطأ جسيم.

الخاتمة

[١] د. محمد عبد الظاهر حسين, المسؤولية التقصيرية للمتعاقد, بدون دار نشر, ٢٠٠٤,ص٥٢ومابعدها.

لقد بينا فيما تقدم مفهوم نظرية الحلول في العقد المهني والتعريف بالعقد المهني ومفهوم المهني وكذلك مسؤوليته المدنية التي تنشأ عن هذا الحلول وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى عدة نتائج كانت ثمرة هذ البحث وكذلك تقدمنا بعدة توصيات الى من يهمه الامر.

اولا النتائج:-

١- ان الحلول في بحثنا هذا لا يرد الا على العلاقة القانونية التي يكون دائما مصدرها العقد المهني بينما الحلول الذي نظمه المشرع في باب انقضاء الالتزامات فيمكن ان يرد على اي علاقة قانونية بين دائن ومدين ايا كان مصدر هذه العلاقة-العقد, الارادة المنفردة, المسؤولية التقصيرية, الاثراء بلا سبب, نص القانون-.
٢- ان الحلول الشخصي في باب انقضاء الالتزام يكون على نوعين اما قانوني بحكم القانون واما اتفاقي يرجع الى إرداة اطراف العلاقة القانونية, اما الحلول الشخصي في العقد المهني فهو على نوع واحد هو اتفاقي دائما.
٣- ان الحلول الشخصي في باب انقضاء الالتزام يرد غالبا على التزام محله مبلغ من النقود بينما الحلول الشخصي في العقد المهني يرد على عمل.
٤- في الحلول كطريق لانقضاء الالتزام فمن يقوم بالوفاء في الاغلب يكون متبرعا يحاول مساعدة المدين ومنع التنفيذ على امواله, بينما في الحلول في العقد المهني فان من تم الحلول من قبله فإنه يروم احلاله شخص مهني مكانه لتنفيذ عمله ما لقاء اجر.
٥- في مسألة المسؤولية المدنية فأن مسؤولية المدين تثار تجاه الموفي في حالة الحلول الشخصي كطريق لانقضاء الالتزام, اما في الحلول في العقد المهني فإن المسؤولية تكون بين من قام بالحلول والمحال اليه العمل اذ يرجع هذا الاخير على الاول.
٦- يعريف الحلول الشخصي في العقد المهني بأنه اتفاق على استبدال شخص مهني باخر مهني في التزام مصدره العقد يرد على عمل ولقاء اجر.
٧- يعرف المهني بأنه الشخص الذي يمارس مهنة ما بصورة اعتياد وانتظام واستمرار، مع اكتسابه الخبرة والدراية والتفوق في هذه المهنة.
٨- يعرف العقد المهني بأنه عقد من عقود الاذعان والذي يكون احد اطرافه مهنيا ذا شخصية معتبرة بالنسبة للمتعاقد الاخر الذي يكون عاديا لا يمتلك الخبرة في موضوع هذا العقد.
٩- تكيف العلاقة في الحلول في العقد المهني بأنها علاقة عمل يجب ان يقوم بها من انابه المهني عنه, لذا فهناك علاقتين الاولى بين من حل محل المهني الاصلي وبين المتعاقد الاخر وهذه العلاقة يحكمها العقد المبرم بين هذا الاخير وبين المهني الاصلي واما العلاقة الثانية فهي بين المهني وبين من احله هذا محله وهذه العلاقة يحكم عقد الحلول المبرم بينهما.
١٠- ان مسؤولية المهني قديما كانت السائدة هي المسؤولية التقصيرية ولكن لم يستمر هذا الحال إذ اصبحت الغلبة للمسؤولية العقدية الا ان هناك حالات يمكن ان تنقلب فيها المسؤولية العقدية الى مسؤولية تقصيرية وهي حالة كون عدم تنفيذ العقد راجعا الى جريمة جنائية او حالة كون عدم التنفيذ راجعا الى غش او خطأ جسيم.

اولا التوصيات:-

١- نظرا لاهمية المهن الحرة نوصي الباحثين الاهتمام بدراسة الموضوعات ذات الصلة مع تشخيص المشكلات القانونية ووضع الحلول الناجعة لها.
٢- نوصي المشرع العراقي الى اعادة تنظيم نظرية الحلول وذلك من خلال خيارين اما تعديل نصوص القانون المدني المتعلقة بالحلول بما يتلائم مع معالجة الحلول في العقد المهني او سن تشريع خاص ينظم عمل اصحاب المهن بشكل عام مع التركيز على موضوع الحلول في العقود المهنية.
٣- نوصي المشرع العراقي الى منح الخيرة بين المسؤوليتين المدنية العقدية والتقصيرية عند توافرهما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الحلول في العقد المهني ولكن بشرط ان يكون عدم تنفيذ العقد راجعا الى جريمة جنائية او حالة كون عدم التنفيذ راجعا الى غش او خطأ جسيم وذلك مراعاة لمركز المضرور الضعيف وجزاء للمخطئ كون عدم التنفيذ للعقد راجعا الى قصده السيء.
٤- نوصي المشرع العراقي منع الحلول الا اذا توافر نص قانوني صريح او اتفاق مكتوب, وذلك لكون شخصية المهني محل اعتبار في التعاقد.

المراجع

اولا كتب اللغة

١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي, القاموس المحيط, دار الحديث, القاهرة, ٢٠٠٨.
٢- المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية في القاهرة ط٤, مكتبة الشروق الدولية, ٢٠٠٨.

ثانيا الكتب القانونية العامة

١- احمد السعيد الزقرد, احكام الالتزام, بدون مكان النشر, ٢٠٠٥.
٢- جعفر الفضلي, الوجيز في العقود المدنية-البيع, الايجار, المقاولة- العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, بلا سنة نشر.

٣- حسن عكوش, المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد,ط١, مكتبة القاهرة الحديثة, ١٩٥٧.
٤- حسن علي الذنون ، محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢.
٥- حسين عامر وعبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية, ط٢, دار المعارف, ١٩٧٩.
٦- سعيد سعد عبد السلام, الوجيز في احكام الالتزام المدني, بدون مكان نشر, ٢٠٠٥.
٧- سليمان مرقس, شرح القانون المدني ، ج٢, في الالتزامات, المطبعة العالمية، ١٩٦٤.
٨- سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر .
٩- طلبة وهبه خطاب, احكام الالتزام بين الشريعة الاسلامية والقانون, ط١, دار الفكر العربي, القاهرة, بدون سنة نشر.

١٠- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام ، طبعة نقابة المحامين بالجيزة مشروع مكتبة المحامي، ٢٠٠٧ ، ص ٦٤٠ ٦٤٢ . د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية, ١٩٩٧.
١١- عبد الرزاق احمد السنهوري, الوجير في النظرية العامة للالتزام, تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي, دار المعارف بالاسكندرية, ٢٠٠٤.
١٢- عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, ج ٦, تنقيح وتحديث المستشار احمد مدحت المراغي, مشروع مكتبة المحامي, نقابة المحامين بالجيزة, ٢٠٠٧.

١٣- عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني العراقي ج٢ في احكام الالتزام, ط١, شركة الطبع والنشر الاهلية, بغداد, ١٩٦٥.

١٤- عبد المجيد الحكيم, عبد الباقي البكري, محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج١ مصادر الالتزام, ١٩٨٠.
١٥- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام, دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر.
١٦- محمد صبري السعدي, الواضح في شرح القانون المدني, النظرية العامة للالتزامات, احكام الالتزام, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, دون سنة نشر.
١٧- محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري, ج١, مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, ١٩٦٨.

١٨- محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ،ج١, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٨.
١٩- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مطبعة نوري ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٦.
٢٠- مصطفى مرعي, المسؤولية المدنية في القانون المصري, ط١, مطبعة نوري, ١٩٣٦.
٢١- نبيل ابراهيم سعد, النظرية العامة للالتزام, ج١, مصادر الالتزام, دار المطبوعات الجديدة, ٢٠٠٤.

ثالثا الكتب القانونية المتخصصة

١- احمد محمود سعد, مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧.
٢- اشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر, الاعتبار الشخصي واثره في تنفيذ العقود الادارية, ١٤٤٢ ه.
٣- محمد سليمان الاحمد, الفرق بين التكييف والتصنيف للوقائع القانونية, مركز البحوث القانونية, اربيل, ٢٠٢٣.
٤- محمد السعيد رشدي, العقد الطبي, مكتبة سيد عبد الله وهبة, القاهرة, ١٩٨٦.
٥- محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، دار النهضة العربية, ١٩٩٥.
٦- محمد عبد الظاهر حسين, التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية المهنية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦.
٧- محمد عبد الظاهر حسين, المسؤولية التقصيرية للمتعاقد, بدون دار نشر, ٢٠٠٤.
٨- محمد عبد الظاهر حسين, المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل, المكتبة القانونية, ١٩٩١.
٩- محمود عبد الرحمن محمد, الحلول الشخصي, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة نشر.

رابعا الاطاريح والرسائل

١- أبا علال بومدين , لعروسي عبد الباسط, المسؤولية المدنية للمتعاقد المحترف (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير, جامعة أحمد دراية أدرار, كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, ٢٠١٩-٢٠٢٠.
٢- صفوان محمد احمد عميري, مسؤولية المهندس الاستشاري في عقد تسليم المفتاح, رسالة ماجستير, معهد البحوث والدراسات العربية, جامعة الدول العربية,القاهرة,٢٠١٣.
٣- عباس حسن الصراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤ م.

٤- عبد المنعم فرج الصده, في عقود الاذعان, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة فؤاد الاول,(القاهرة حاليا), مطبعة جامعة فؤاد الاول(القاهرة), ١٩٤٦.
٥- محمد فائق الجوهري, المسؤولية الطبية في قانون العقوبات, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, دار الجوهري للطبع والنشر, ١٩٥١, ص ٣٥٨-٣٥٩.
٦- منصور مصطفى منصور, نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٥٣, مطبعة جامعة القاهرة,١٩٥٦.

خامسا الابحاث

١- امد لله الجعيدي محمد, المتعاقد المحترف وأثر الصفة الاحترافية على تشديد قواعد المسؤولية المدنية, مجلة ابحاث قانونية, كلية القانون, جامعة سرت, ليبيا, العدد السادس, السنة الرابعة,٢٠١٩.

٢- خميس خضر ، تنوع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٦ ، العدد او ٢ مارس - يونيه ١٩٧٦.
٣- محمد عبد الظاهر حسين, صور ممارسة المهن الحرة واثرها على مسؤولية المهني, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - السنة ١٥ عدد يناير ٢٠٠١.
٤- نور اياد حسن, د. حميد سلطان علي, الاعتبار الشخصي واثره في انتقال الحق في الخيارات الى الخلف, كلية القانون, جامعة بغداد, مجلة العلوم القانونية العدد الخاص بالتدريسسين وطلبة الدراسات العليا (٢),٢٠٢٠.

سادسا القوانين

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

References

First: Language books

1- Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Dar al-Hadith, Cairo, 2008.

2- Al-Mu'jam al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, 4th ed., Al-Shorouk International Library, 2008.

Second: General legal books

1- Ahmad al-Saeed al-Zaqard, Obligation Provisions, without place of publication, 2005.

2- Jaafar al-Fadli, Al-Wajeez fi al-Uqood al-Madaniyya - Sale, Lease, Contracting - Al-Atik for Book Industry, Cairo, without year of publication.

3- Hassan Akoush, Civil Liability in the New Civil Law, 1st ed., Cairo Modern Library, 1957.

4- Hassan Ali Al-Dhanoun, Muhammad Saeed Al-Raho, Al-Wajeez in the General Theory of Obligation, Part One, Sources of Obligation, Wael Publishing House, First Edition, 2002.

5- Hussein Amer and Abdel Rahim Amer, Civil Liability, Tort and Contractual, 2nd ed., Dar Al-Maaref, 1979.

6- Saeed Saad Abdel Salam, Al-Wajeez in the Provisions of Civil Obligation, without place of publication, 2005.

7- Suleiman Marcus, Explanation of Civil Law, Part 2, in Obligations, Al-Alamiah Press, 1964.

8- Samir Abdel Sayed Tanago, Theory of Obligation, Al-Maaref Establishment in Alexandria, without year of publication.

9- Talaba Wahba Khattab, Provisions of Obligation between Islamic Sharia and Law, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, without year of publication.

10- Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining Civil Law, revised by Counselor Ahmed Madhat Al-Maraghi, Part One, Theory of

Obligation, Giza Bar Association Edition, Lawyers' Library Project, 2007, pp. 640–642. Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al–Sanhouri, Al–Wajeez fi Sharh Al–Qanun Al–Madani, Dar Al–Nahda Al–Arabiya, 1997.

11– Abdul Razzaq Ahmed Al–Sanhouri, Al–Wajeez fi Al–Theory Al–Amma Al–Imam ... 16– Muhammad Sabry Al–Saadi, Al–Wadih in Explaining Civil Law, General Theory of Obligations, Obligation Provisions, Dar Al–Huda, Ain Mlila, Algeria, no year of publication. 17– Mahmoud Gamal El–Din Zaki, A Brief Introduction to the Theory of Obligation in Egyptian Civil Law, Part 1, Sources of Obligation, Printing Press of the Committee for Authorship, Translation and Publication, Cairo, 1968.

18– Mahmoud Gamal El–Din Zaki, Problems of Civil Liability, Part 1, Cairo University Press, 1978.

19– Mustafa Marai, Civil Liability in Egyptian Law, Nouri Printing Press, First Edition, 1936.

20– Mustafa Marai, Civil Liability in Egyptian Law, 1st ed., Nouri Printing Press, 1936.

21– Nabil Ibrahim Saad, General Theory of Obligation, Part 1, Sources of Obligation, New Publications House, 2004.

Thirdly, Specialized Legal Books

1– Ahmed Mahmoud Saad, Liability of Private Hospitals for the Errors of Doctors and Their Assistants, 2nd ed., Dar Al–Nahda Al–Arabiya, Cairo, 2007.

2– Ashraf Abdel Halim Abdel Fattah Omar, Personal Consideration and Its Effect on the Implementation of Administrative Contracts, 1442 AH.

3- Muhammad Sulaiman Al-Ahmad, The Difference Between the Conditioning and Classification of Legal Facts, Legal Research Center, Erbil, 2023.

4- Muhammad Al-Saeed Rushdi, The Medical Contract, Sayed Abdullah Wahba Library, Cairo, 1986.

5- Muhammad Hussam Mahmoud Lutfi, Civil Liability in the Negotiation Stage, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995.

6- Muhammad Abdul-Zaher Hussein, Compulsory Insurance from Professional Civil Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.

7- Muhammad Abdul-Zaher Hussein, The Contracting Party's Tort Liability, without a publishing house, 2004.

8- Muhammad Abdul-Zaher Hussein, The Civil Liability of the Lawyer towards the Client, Legal Library, 1991.

9- Mahmoud Abdul-Rahman Muhammad, Personal Solutions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of publication.

Fourth: Theses and Dissertations

1- Aba Alal Boumediene, Laroussi Abdel Basset, Civil Liability of the Professional Contractor (Comparative Study), Master's Thesis, Ahmed Draia University, Adrar, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2019-2020.

2- Safwan Muhammad Ahmad Amiri, Responsibility of the Consulting Engineer in the Turnkey Contract, Master's Thesis, Institute of Arab Research and Studies, League of Arab States, Cairo, 2013.

3- Abbas Hassan Al-Sarraf, Contractual Liability for the Act of Others in Comparative Law, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, Egypt, 1954 AD.

4- Abdel Moneim Farag Al-Sada, In Contracts of Adhesion, PhD Thesis, Faculty of Law, Fuad I University (Cairo now), Fuad I University Press (Cairo), 1946.

5- Mohamed Faeq Al-Gohary, Medical Liability in the Penal Code, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Al-Gohary Publishing and Printing House, 1951, pp. 358-359.

6- Mansour Mustafa Mansour, The Theory of Real Solutions and Its Applications in Egyptian Civil Law, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1953, Cairo University Press, 1956.

Fifth Research

1- Amd Allah Al-Jaidi Mohamed, The Professional Contractor and the Effect of Professional Character on the Tightening of Civil Liability Rules, Legal Research Journal, Faculty of Law, University of Sirte, Libya, Issue Six, Year Four, 2019.

2- Khamis Khader, Diversity of Civil Liability into Contractual and Tortious, Law and Economics Magazine, Year 46, Issue 2, March - June 1976.

3- Muhammad Abd al-Zahir Hussein, Images of practicing liberal professions and their impact on the professional's responsibility, Journal of Legal and Economic Research - Year 15, Issue January 2001.

4- Nour Ayad Hassan, Dr. Hamid Sultan Ali, Personal Consideration and Its Impact on the Transfer of the Right to Options to the Successor.